الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ67494ـدد

تاريخه :2019/11/11

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/9/3 تحت عدد 37931 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور

مقره بشارع باريس عدد 19 تونس

ضدّ أ - ورثة المرحوم م ح. و هم

1- زوجته ش ح.

2- أبناؤه الرشداء وهم ر. و س. و ع. و ن. و ح. و ر ح.

مقرهم المختار بمكتب نائبهم الأستاذ ب ت. المحامي ب..

نائبهم الأستاذ ب ت المحامي ب...

ب- ع س.

مقره ب...

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 5025الصادر بتاريخ 2018/5/15 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه مع تعديل نصه بخصوص الملزم بالأداء و ذلك بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مباشرة بأن يؤدي للمستأنف ضدهم المبالغ المالية المحكوم بها لهم ابتدائيا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه و رفض الاستئناف العرضي موضوعا و إخراج المستأنف ضده الثاني المسؤول المدني من نطاق المطالبة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ق. حسب محضره عدد 59622 بتاريخ 2018/9/24 و عدل التنفيذ الأستاذ ع ق. حسب محضره عدد 25991 بتاريخ 2018/9/26 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2018/10/9 من الأستاذ ب ت. والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الآن لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضين أن مورثهم قد تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 2009/9/5 أودى بحياته تسببت فيه الوسيلة الغير مؤمنة بسبب انعدام خبرة سائقها في السياقة و حمله إعاقة على مستوى الرجل و عدم احترامه مسافة الأمان.

طالبين بناء على ذلك الحكم بتحميله كامل مسؤولية الحادث و إلزامه بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بان يؤدي لهم المبالغ المفصلة بعريضة الدعوى لقاء ضررهم المعنوي و الاقتصادي

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 7524 بتاريخ 2011/1/19 يقضي ابتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بحضور المسؤول المدني بان يؤدي للمدعين ورثة الهالك م ح. المبالغ المالية التالية فلأرملة ش ح. 4755.818 دينار عن ضررها الاقتصادي و 6536.400 دينار عن ضررها المعنوي ولها في حق ابنتها القاصرة ر ح. مبلغ 34.860 دينار عن ضررها الاقتصادي تصرف لها في قالب جراية شهرية بداية من 2009/9/5 إلى انتفاء الموجب و لها في حق ابنتها القاصرة ر ح. 5229.120 دينار عن ضررها المعنوي و لكل واحد من أولاد الهالك س. و ع. و ر. و ن. و ح ح. 5229.120 دينار عن ضرره المعنوي و لهم معا 653.640 دينار عن مصاريف الدفن مع 300.000 دينار عن أتعاب التقاضي و أجور الدفاع و حمل المصاريف القانونية عليه و الإذن بتأمين المبلغ المالي الراجع للقاصر عن ضررها المعنوي بإحدى المصارف على أن لا تسحب منها إلا بإذن خاص.

وحيث استأنف المدعى عليه في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واحتياطيا الحط من المبالغ المحكوم بها بعنوان ضرر معنوي للأبناء و المبلغ المالي المحكوم به بعنوان ضرر اقتصادي للأرملة طبقا للمعايير القانونية.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 37921 بتاريخ 2013/1/23 بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بعدم سماع الدعوى في حق المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضحايا حوادث المرور و رفضها في حق المسؤول المدني عن السيارة الصادمة ع س. و إعفاء المستأنف من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليه و حمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهم ورثة المرحوم م ح. و رفض الاستئناف العرضي أصلا.

و حيث تعقب المستأنف ضدهم القرار المذكور طالبين النقض و الإحالة و بعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة التعقيب بقرارها عدد 2014/15501 بتاريخ 2015/5/11

بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى و إعفاء الطاعنين من الخطية و إرجاع المال المؤمن إليهم و ذلك استنادا إلى أن المشرع الحق حالة عدم التأمين المطلق من قبل المسؤول عن الحادث ضمن حالات تدخل الصندوق المنصوص عليها بالفصل 172 من م ت تبعا لكونه اوجب على المتضرر في تلك الحالة مكاتبة الصندوق و مطالبته بالتعويض في أجل محدد حتى لا يسقط حقه.

و حيث أعيد نشر القضية من جديد بسعي من المكلف العام بنزاعات الدولة و بعد إتمام الإجراءات قضت محكمة الإحالة بحكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى القول بأن المشرع وسع بالفصل 173 من م ت من حالات تدخل الصندوق لتشمل حالة عدم التأمين مطلقا وهو ما يتماشى مع مقاصد المشرع من إحداث صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور و يتطابق مع ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب.

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن المأخوذ من سوء تأويل و تطبيق أحكام الفصول 172 و 120 فقرة أ و 173 من م ت

قولا أن الفصل 172 من م ت موضوعه بيان حالات تدخل الصندوق على وجه الحصر أما الفصل 173 من م ت فقد تضمن إجراءات مطالبة الصندوق بالتعويض و حالة عدم التأمين مطلقا لا يشملها تدخل الصندوق لكون الفصل 120 من م ت لم يأت عليها و إنما شمل بطلان عقد التأمين أو انتهاء صلوحيته أو فسخه أو إيقافه.

وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة أخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدهم أن المشرع قد ألحق حالة عدم التأمين مطلقا ضمن حالات تدخل الصندوق بالفصل 173 من م ت وهو ما يتماشى مع المقصد من إحداث الصندوق فضلا عن أن السيارة المتسببة في الحادث كانت مؤمنة لدى شركة التأمين ت ا. خلال سنة 2015 بموجب عقد التأمين عدد 20045312318/6.

وانتهى إلى أن مستندات المعقب لم تأت بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعن المأخوذ من سوء تأويل و تطبيق أحكام الفصول 172 و 120 فقرة أ و 173 من م ت

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد سوء تأويل و تطبيق أحكام الفصول 172 و 120 فقرة أ و 173 من م ت بمقولة أن الفصل 172 من م ت موضوعه بيان حالات تدخل الصندوق على وجه الحصر أما الفصل 173 من م ت فقد تضمن إجراءات مطالبة الصندوق بالتعويض و حالة عدم التأمين مطلقا لا يشملها تدخل الصندوق لكون الفصل 120 من م ت لم يأت عليها و إنما شمل بطلان عقد التأمين أو انتهاء صلوحيته أو فسخه أو إيقافه.

و حيث و خلافا لذلك فقد اقتضى الفصل 173 من م ت على أنه " يجب على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن أن يوجه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض و ذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين و لا سقط حقه".

و حيث يستروح من الفصل المذكور أن المشرع و بعد أن عدد الحالات التي تدخل ضمن مجال تدخل الصندوق بالفصل 172 من م ت ألحق بها بالفصل 173 حالة عدم التأمين المطلق أي حالة غياب كلي لعقد تأمين يضمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة المتسببة في الحادث سعيا منه لتدارك النقائص التي شابت تدخل الصندوق في ظل المرسوم المنظم له عدد 23 لسنة 1961 المؤرخ في 1962/8/30 و ذلك بإضافته حالات الفصل 172 من م ت وهو ما يفترض أنه أبقى على ضمانه في حالة عدم التأمين مطلقا سيما و أن إرادة واضع القانون عند تسبيبه للقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/8/15 كانت تستهدف تدعيم حماية المتضررين و ضمان تعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم جراء عربات برية ذات محرك.

و حيث و من جهة ثانية فان عبارة "غير مؤمن " الواردة بالفصل 173 من م ت جاءت مطلقة وهي تجري تبعا لذلك على إطلاقها تطبيقا للفصل 533 من م ا ع و لا مجال تبعا لذلك

للتضييق في مدلولها وهو التوجه الذي كرسته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في قرارها عدد 19635 بتاريخ 2018/1/18.

وحيث أن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد يستند إلى فهم صحيح لمقتضيات الفصول 172 و 173 و 120 من مجلة التأمين و إدراك لغاية المشرع من وراء سن القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/8/15 واتجه لذلك رد هذا المطعن .

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2019/11/11 عن الدائرة المدنية الأولى المتركبة من رئيسها السيد البشير المطوي وعضوية المستشارين السيدين مريم البكوش ووليد بن جديدية وبحضور المدعي العام السيد سفيان العرابي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه